

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٢٥ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحديد رسوم ومقابل قيد الأوراق المالية
والأدوات المالية بالبورصة المصرية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية

و شأنها المالية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة

للرقابة المالية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ، وبأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠٩
لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣١ لسنة ٢٠١٤ بتعديل قراري وزير الاستثمار

رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٧ ورقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد رسوم ومقابل قيد الأوراق المالية

بالبورصة المصرية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته :

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرار:

(المسادة الأولى)

تؤدى كل شركة رسمياً سنوياً ، فى بنابر من كل عام ، مقابل قيد واستمرار قيد أوراقها المالية أو الأدوات المالية المرتبطة بها بالبورصة المصرية ، بما لا يجاوز خمسة وألف جنيه سنوياً وذلك وفقاً لشائع تراكمية لرأس مال الشركة وبالنسبة المبينة قرير كل شريحة ، على النحو الآتى :

- ١ - **الشريحة الأولى:** الشركات ذات رأس مال حتى (١٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنى عشر مليوناً وخمسة ألف جنيه ، وتكون رسوم قيدها السنوية بنسبة (٢٠٠,٠٠٢) اثنين من الألف من رأس مالها .
- ٢ - **الشريحة الثانية:** الشركات التي يجاوز رأس مالها (١٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنى عشر مليوناً وخمسة ألف جنيه وحتى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون جنيه ، وتكون رسوم قيدها السنوية بنسبة (١٥,٠٠٠,٠٠٠) واحد ونصف من الألف من رأس مالها .
- ٣ - **الشريحة الثالثة:** الشركات التي يجاوز رأس مالها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون جنيه وحتى (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليون جنيه ، وتكون رسوم قيدها السنوية بنسبة (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وسبعين من المائة ألف من رأس مالها .
- ٤ - **الشريحة الرابعة:** الشركات التي يجاوز رأس مالها (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليون جنيه وحتى (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون جنيه ، وتكون رسوم قيدها السنوية بنسبة (٥٠,٠٠٠,٥٠٠) خمرين من المائة ألف من رأس مالها .
- ٥ - **الشريحة الخامسة:** الشركات التي يجاوز رأس مالها (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون جنيه ، وتكون رسوم قيدها السنوية بنسبة (٤٥,٠٠٠,٢٥) خمسة وعشرون من المائة ألف من رأس مالها .

كما تكون رسوم القيد بالنسبة للسندات أو صكوك التمويل أو أدوات الدين المالية بنسبة (٢٠٠٠٠) اثنين من الألف من قيمة الإصدار المقيد وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه سنوياً، ويسرى عليها ذات القواعد الخاصة بالإصدارات الجديدة الواردة بالفقرة التالية.

وفي حالة قيد إصدارات جديدة خلال العام تؤدي الشركات رسم القيد بذات النسبة المئوية المشار إليها أعلاه، بشرط ألا يزيد مجموع ما تؤديه الشركة من رسوم خلال العام، سواء سنوية أو إصدارات جديدة، عن الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون.

وفي جميع الأحوال يتم حساب الرسم عن القيد لأول مرة، أو عند قيد أسهم الزيادة عن الجزء المتبقى من العام، كما تمحسب رسوم القيد على السندات والأدوات المالية الأخرى التي تقل مدتها عن سنة بأجال استحقاقها وبحد أدنى شهر.

(المادة الثانية)

تؤدي كل شركة من الشركات الصغيرة والمتوسطة رسمًا سنويًا، مقابل قيد واستمرار قيد أوراقها أو أدواتها المالية بنسبة (٥٪) خمسين في المائة من النسب الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار.

(المادة الثالثة)

لا تستحق الرسوم المشار إليها على قيد الأوراق أو الأدوات المالية التي تصدرها الدولة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويُلغى كل حكم يخالف أحکامه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى